

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٦٥٥ لسنة ٢٠٠٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤
بنظام السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العينى ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ١٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى بمحافظات : كفر الشيخ ،
الشرقية ، الفيوم ، بنى سويف ، المنيا ، سوهاج ، قنا ، البحيرة اعتباراً من ٢٠٠٠/١٠/٣١ ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٠٢٨ لسنة ١٩٩٩ بقبول استثمارات التسوية المنصوص عليها
فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى فى الأقسام المساحية بمحافظات : كفر الشيخ ،
الشرقية ، الفيوم ، بنى سويف ، المنيا ، سوهاج ، قنا ، البحيرة الصادر بها قرار وزير العدل
رقم ١٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٥٧٢ لسنة ٢٠٠٠ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى
على الأقسام المساحية بمحافظات : كفر الشيخ ، الشرقية ، الفيوم ، بنى سويف ، المنيا ،
سوهاج ، قنا ، البحيرة الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٣٩٢ لسنة ١٩٩٩
من ٢٠٠٠/١٠/٣١ إلى ٢٠٠١/١٠/٣١ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين
تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٢١٣ لسنة ٢٠٠١ بقبول استثمارات التسوية المنصوص عليها
فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى فى الأقسام المساحية بمحافظات : كفر الشيخ ،
الشرقية ، الفيوم ، بنى سويف ، المنيا ، سوهاج ، قنا ، البحيرة الصادر بها قرار وزير العدل
رقم ١٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥١٤١ لسنة ٢٠٠١ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظة : كفر الشيخ ، الشرقية ، الفيوم ، بنى سويف ، المنيا ، سوهاج ، قنا ، البحيرة الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ من ٢٠٠١/١٠/٣١ إلى ٢٠٠٢/١٠/٣١ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٢/١٠/١٧ ؛

قرار :

(المادة الاولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظة : الشرقية ، الفيوم ، بنى سويف ، المنيا ، قنا والبحيرة الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ من ٢٠٠٢/١٠/٣١ إلى ٢٠٠٣/١٠/٣١

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى فى الأقسام المساحية بالمحافظات المحددة بالمادة السابقة - لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٠٢/١٠/٢٩

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر